

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥^(٤٤)، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨^(٤٥)،

وإذ تصحح في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تؤمن بأن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وفي التطوير التدريجي لهذه القواعد، من شأنه أن يسهم في تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيم بشأن قانون المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣، تعليقاتها وملاحظاتها، الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، وكذلك على المسألة المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيراً لمناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تقرر أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذي اعتمده لجنة القانون الدولي؛

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.75.V.12)، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).

(٤٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا، من ٤ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ومن ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، المجلد الثالث (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.79.V.10)، الصفحة ١٨٥ (من النص الانكليزي).

أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٢/٣٧ - اتفاقية لقانون المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنه بعد النظر في توصية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المقفود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ أوصت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ بأن تعمد لجنة القانون الدولي، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، ووفقاً لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من ممارسة، الى دراسة مسألة المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، باعتبارها مسألة هامة،

وإذ تلاحظ أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمسألة المذكورة^(٤٦)، واضحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية وكذلك الآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أنه، كما يرد في الفقرة ٥٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٧)، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المقفودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية الذي أعدته اللجنة، ولإبرام اتفاقية بهذا الشأن،

وإذ تشير إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩^(٤٨)، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) الفصل الثاني.

(٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/37/10).

(٤٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ ومن ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.70.V.5)، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).

المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛

٣ - تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أية أعمال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ؛

٥ - تحث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛

٦ - ترحب من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٤/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د-١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

٦ - تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتوافق على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان "اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٣/٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٤٦) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٧) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومشاركة بالغ لها ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ بببالغ القلق أعمال الانتهاك المستمرة لأمن البعثات ولسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها ؛

٢ - تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشكل فعال لكي يضمن حماية وأمن وسلامة البعثات

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) .

(٤٧) القرار ٢٢ ألف (د-١) .

(٤٨) القرار ١٦٩ (د-٢) .